

## دور التشريع الجزائري في مكافحة التحريض على الجريمة بين العقوبة والردع

### The Role of Algerian Legislation in Countering Incitement to Crime between Penal Sanction and Deterrence

دوب نصيرة\*

جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر

[n.dob@univ-skikda.dz](mailto:n.dob@univ-skikda.dz)

- تاريخ الإرسال: 2024/11/11 - تاريخ القبول: 2025/02/27 - تاريخ النشر: 2025/07/29

**الملخص:** يعتبر التحريض على الجريمة صورة من صور المساهمة الجنائية في صورتها المعنوية، وهو من أشدها خطورة كون المحرض يخلق فكرة الجريمة في ذهن شخص كان خاليا منها، لهذا اعتبره المشرع الجزائري فاعلا أصليا في الجريمة لأن سلوكه لا يقل خطورة عن الفاعل المادي فيها.

وهو يعرف بأنه دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض، باستعمال وسائل معينة. ولقد نظم المشرع الجزائري التحريض في المادتين 41 و46 من قانون العقوبات، حيث اعتبر المحرض فاعلا أصليا في الجريمة، كما حدد له الوسائل التي يجب أن يتم بها على سبيل الحصر. لكن في المقابل خص المشرع الجزائري بعض الجرائم بصور خاصة للتحريض خرج فيها عن الأحكام العامة التي تضمنها قانون العقوبات.

**الكلمات المفتاحية:** المساهمة-التحريض -الجريمة-المحرض.

**Abstract:** Incitement to crime is considered a form of complicity in its moral sense, and it is particularly dangerous because the instigator plants the idea of committing a crime in the mind of someone who otherwise may not have considered it. Algerian legislators therefore view the instigator as an original actor in the crime, as their behavior is deemed as equally dangerous as that of the physical perpetrator.

The legislator defines incitement as compelling the perpetrator to commit the crime by influencing their will and directing it towards the desired action, using specific means. Algerian law addresses incitement in Articles 41 and 46 of the Penal Code, treating the instigator as an original actor in the crime and specifying the methods by which incitement must occur.

However, Algerian legislators have also identified certain crimes where incitement is treated uniquely, deviating from the general provisions outlined in the Penal Code.

**Keywords:** contribution-incitement-crime-instigator.

\* المؤلف المرسل: دوب نصيرة

## مقدمة:

تعرف المساهمة الجنائية بأنها اشتراك أكثر من شخص في ارتكاب جريمة معينة مع تقسيم الأدوار بينهم، بحيث يشترط لقيامها توافر الوحدة المادية والمتمثلة في ارتكاب هؤلاء الأشخاص لجريمة واحدة مع اقتسام الأدوار فيما بينهم، بالإضافة للوحدة المعنوية والمقصود بها اشتراك هؤلاء في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

ولقد نظم المشرع الجزائري المساهمة الجنائية في قانون العقوبات في المواد من 41 إلى 46 منه بحيث قسمها إلى مساهمة مباشرة تتمثل في الفاعل الأصلي، ومساهمة تبعية تتمثل في الشريك.

وبالرجوع للفاعل الأصلي في الجريمة نجد أن المشرع الجزائري قد وسع منه ليشمل الفاعل المادي وهو الشخص الذي يرتكب السلوك الإجرامي المكون للجريمة سواء لوحده أو مع غيره، وكذا الفاعل المعنوي والمحرّض هذا الأخير الذي تعامل معه المشرع الجزائري بصورة تختلف عن باقي التشريعات المقارنة خاصة المشرع المصري الذي يعتبر المحرض على الجريمة شريكا فيها وليس فاعلا أصليا والذي سنتناوله في هذه الدراسة، والتي تهدف إلى التعرف أكثر على المحرض في التشريع الجزائري من خلال الأحكام التي وضعها المشرع سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وكذا الوصول إلى الغاية التي يبغيها المشرع من وراء اعتبار المحرض على الجريمة فاعلا أصليا فيها وليس شريكا كما فعلت باقي التشريعات المقارنة.

للوصول إلى هذه الأهداف ارتأينا طرح إشكالية تدور حول السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في تجريم التحريض على الجريمة، وهل كانت ناجعة في مكافحة مثل هذه السلوكات؟ إن طرح الإشكالية يتبعه طرح بعض التساؤلات الفرعية والتي سنتناولها بالإجابة في عناصر هذه الدراسة، والتي تمثلت بالخصوص في:

من هو المحرض على الجريمة؟ وماهي أركان التحريض؟

ما هي الصور الخاصة للتحريض في التشريع الجزائري؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة سنعتمد في هذه الدراسة على إتباع المنهج الوصفي وذلك سيظهر في التعريف بالمحرّض وتمييزه عن باقي المساهمين عن الجريمة، كما سنثري الدراسة باتباع المنهج التحليلي والذي سيظهر في تحليلنا للنصوص القانونية المنظمة للتحريض في قانون العقوبات الجزائري.

الدراسة ستأتي في خطة ثنائية من مبحثين، بحيث سيخصص المبحث الأول للأحكام العامة للتحريض والذي بدوره سيقسم إلى مطلبين، المطلب الأول سيتم فيه التعريف بالتحريض وتمييزه عن باقي المساهمات في الجريمة، أما المطلب الثاني سيكون بعنوان أركان التحريض والعقوبات المقررة له في قانون العقوبات الجزائري.

أما المبحث الثاني سيتناول بالدراسة الصور الخاصة للتحريض في التشريع الجزائري والتي خرج فيها عن الأحكام العامة، بحيث تم التركيز على صورتين فقط هما التحريض على الإجهاض كمطلب أول والتحريض على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية كمطلب ثان.

### المبحث الأول: الأحكام العامة للتحريض

في البداية يجب التنويه إلى أن المشرع الجزائري قد اعتبر المحرض على الجريمة فاعلا أصليا فيها منذ تعديله لقانون العقوبات سنة 1982، بموجب القانون 04/82<sup>1</sup>، بعدما كان يعتبره شريكا في الجريمة وهو بذلك قد خالف معظم التشريعات المقارنة والتي تعتبر المحرض شريكا، كما خالف أيضا توصيات المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة 1957، هذا الأخير الذي دعا الدول إلى ضرورة جعل مساهمة المحرض مساهمة مستقلة عن الفاعل الأصلي والذي يتمثل دوره في تنفيذ الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى تكون مستقلة كذلك عن الشريك والذي يعتبر تابعا للفاعل الأصلي، ذلك أن المحرض هو من يخلق فكرة الجريمة لدى الشخص.

وعليه للتعرف أكثر على المحرض في قانون العقوبات الجزائري سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف التحريض وتمييز المحرض عن باقي المساهمين في الجريمة، وفي المطلب الثاني سنتناول أركان التحريض، والعقوبة المقررة له.

### المطلب الأول: تعريف التحريض وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له

من خلال هذا المطلب سنحاول التعريف بالمحرض على الجريمة، ولقد ركزنا على التعريفات الفقهية ذلك أن أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري لم تعرف المحرض، وإنما اكتفت بذكر وسائله القانونية فقط التي يتم بها التحريض، كما سنتناول أيضا تمييز المحرض عن باقي المساهمين في الجريمة.

<sup>1</sup> القانون 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 7 المؤرخة في 16 فيفري 1982.

## الفرع الأول: تعريف التحريض على الجريمة

في كثير من الحالات ترتكب الجريمة من قبل شخص واحد بعد أخذه لكل الترتيبات، وذلك بالتفكير فيها وكذا التحضير للوسائل اللازمة لارتكابها.

لكن في بعض الحالات نجد أن مرتكب الجريمة لم يكن يفكر أصلا في ارتكابها، ولكن قام بها نتيجة حثه من قبل شخص آخر، هذا الأخير هو من خلق فكرة الجريمة في ذهنه، وهو الذي يطلق عليه بالمرحض على الجريمة.

و يعرف التحريض على الجريمة بأنه خلق وبعث فكرة الجريمة لدى الشخص، مما يجعله يصمم على ارتكابها<sup>2</sup>، كما عرفه البعض بأنه حث شخص على ارتكابه الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المرحض<sup>3</sup>.

كذلك عرف التحريض بأنه الحمل أو الدفع إلى ارتكاب الجريمة وخلق التصميم عليها لدى الفاعل<sup>4</sup>، وعرف أيضا بأنه: خلق أو زرع أو بث فكرة الجريمة في نفس الفاعل، أو دعمها لديه إن كانت غير راسخة أو غير حاسمة<sup>5</sup>.

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا ميزات التحريض على الجريمة:

\*- إن مساهمة المرحض في الجريمة مساهمة معنوية، فهي تستهدف نفس الجاني من خلال التأثير على إرادته.

\*- إن المرحض لا يكتفي ببعث فكرة الجريمة لدى الشخص فقط، بل يواصل الإلحاح عليها حتى يقطع على الجاني سبيل العدول عنها<sup>6</sup>.

\*- إن التحريض ينتمي إلى مرحلة التفكير في الجريمة، وهي مرحلة تحضيرية لها تسبق تنفيذها وعليه فالتحريض يجب أن يكون قبل البدء في تنفيذ الجريمة حتى يعاقب عليه.

<sup>2</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول: الجريمة، الطبعة السادسة، 2005، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 204

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية عشر، 2013، دار هومة، الجزائر، ص 204.

<sup>4</sup> علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة، 1997، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 463.

<sup>5</sup> محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، 2006، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص 337.

<sup>6</sup> جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، 2012، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ص 345.

و نجد أن اغلب التشريعات المقارنة قد اعتبرت المحرض على الجريمة شريكا فيها، ذلك أن مساهمته فيها تكون معنوية، لكن المشرع الجزائري قد خالف هذه التشريعات خاصة بعد تعديله لقانون العقوبات سنة 1982 واعتبر المحرض فاعلا أصليا في الجريمة رغم أن مساهمته في الجريمة هي مساهمة معنوية، وهذا يظهر جليا من خلال نص المادة 41 من قانون العقوبات<sup>7</sup>.

ويمكن تبرير موقف المشرع الجزائري من المحرض في عدم اعتباره شريكا في الجريمة، كون أن هذا الأخير يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي، أي أن مسؤوليته هي مسؤولية تبعية للفاعل الأصلي، في حين نجد أن المحرض لا يتبع أي فاعل، بل بالعكس هو من يخلق فكرة الجريمة لدى الجاني، ويحثه على ارتكابها بكل الوسائل المتاحة لديه.

ورغم أن المشرع الجزائري قد أصاب بعدم اعتبار المحرض شريكا في الجريمة، لكن حبذا لو خصه بصورة مستقلة في المسؤولية الجزائية وعدم اعتباره فاعلا أصليا في الجريمة، ذلك أن الفاعل الأصلي في الغالب تكون مساهمته في الجريمة مساهمة مادية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن المحرض لا يساهم في تنفيذ الجريمة بل دوره يسبق هذه المرحلة.

### الفرع الثاني: تمييز المحرض عن باقي المساهمين في الجريمة

المساهمة الجنائية هي تضافر جهود مجموعة من الأشخاص، من أجل ارتكاب جريمة ما بحيث يتم تقسيم الأدوار فيما بينهم، ويشترط لقيام المساهمة توافر الوحدة المادية للجريمة، وكذا الوحدة المعنوية، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم المساهمة الجنائية إلى مساهمة أصلية أو مباشرة ويمثلها الفاعل الأصلي بصورتيه المادي والمعنوي، ومساهمة تبعية أو غير مباشرة يمثلها الشريك.

وبما أن المحرض مساهمته في الجريمة تدور بين الفاعل الأصلي والشريك، ارتأى الباحث أن يظهر في هذا المطلب أهم ما يميزه عنهما.

### أولا: المحرض والفاعل المادي

الفاعل المادي للجريمة هو كل من يساهم فيها مساهمة مباشرة، أي بتعبير آخر كل من يقوم بتنفيذ الجريمة ويحقق جميع أركانها، كمن يطلق النار على غريمه، أو من يضع يده في جيب غيره لسرقته.

ولا يهم أن يكون الفاعل المادي قام بالسلوك الإجرامي كله أو جزء منه فقط، كما لا يهم أيضا أن يكون ارتكب الجريمة لوحده أو مع غيره، بل يشمل الفاعل المادي للجريمة حتى من بدء في تنفيذ السلوك

<sup>7</sup> المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

الإجرامي ولكنه لم يتممه بسبب خارج عن إرادته، كما أن تواجد عدة أشخاص على مسرح الجريمة وقيام كل واحد منهم بفعل مادي لتنفيذها، يجعلهم كلهم فاعلين حتى لو حصلت النتيجة على يد واحد منهم فقط، لأن المادة 41 من قانون العقوبات تعتبر فاعلا ماديا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة.<sup>8</sup>

من خلال ذلك يتضح لنا أن الفاعل المادي يختلف عن المحرض في شكل مساهمة كل واحد منهما، حيث مساهمة المحرض في الجريمة تكون مساهمة معنوية سابقة عن تنفيذ السلوك الإجرامي، فهو الذي يخلق فكرة الجريمة لدى الجاني، في حين تكون مساهمة الفاعل المادي مساهمة مادية حيث هو من يقوم بالسلوك المادي المكون للجريمة.

### ثانيا: المحرض والفاعل المعنوي

عرف المشرع الجزائري الفاعل المعنوي بأنه كل من يحمل شخصا على ارتكاب جريمة وهو لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية<sup>9</sup>، أي بتعبير آخر هو كل من يستغل شخصا غير مسؤول جزائيا لتنفيذ مشروعه الإجرامي، ويطلق عليه أيضا اسم الفاعل بالواسطة<sup>10</sup>.

ورغم أن الفاعل المعنوي يشترك مع المحرض في شكل مساهمة كل منهما في الجريمة، وهي بطبيعة الحال مساهمة معنوية لتنفيذ جريمة بواسطة الغير، إلا أنه يختلف مع المحرض في كون أن هذا الأخير يلجا إلى شخص مسؤول جزائيا لحثه على ارتكاب الجريمة، في حين أن الفاعل المعنوي يلجا إلى شخص غير مسؤول جزائيا بسبب صغر السن أو الجنون أو الإكراه، وجعله يرتكب الجريمة.

### ثالثا: المحرض والشريك

الشريك في الجريمة هو كل من لم يساهم مساهمة مباشرة فيها، ولكنه ساعد وعاون المساهمين المباشرين فيها على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة، أو المنفذة لها، بشرط علمه بذلك<sup>11</sup>، وعليه إذا كان الفاعل المادي للجريمة كما رأينا سابقا هو من يقوم بتنفيذ الركن المادي لها، فالشريك هو كل من يساعده في ذلك سواء بالتحضير للجريمة، أو بتسهيل تنفيذها مع علمه بذلك، أي أن الشريك لا يساهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة.

<sup>8</sup> الغرفة الجزائية قرار 2000/07/25، ملف رقم 251929، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2019، ص 384.

<sup>9</sup> المادة 45 قانون عقوبات. المعدل والمتمم.

<sup>10</sup> عبد الله اوهابيه، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، 2022، ببت الأفكار، الدار البيضاء الجزائر، ص 291.

<sup>11</sup> المادة 42 قانون عقوبات المعدل والمتمم.

و رغم أن الكثير من التشريعات المقارنة تعتبر المحرض شريكا في الجريمة، إلا أنه في الحقيقة يختلف عنه من عدة جوانب أهمها:

\*-المحرض هو من يحث الجاني ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة بكل الوسائل المتاحة له، وبالتالي فمساهمته في الجريمة مساهمة مباشرة، في حين الشريك دوره في الجريمة لا يتعدى مساعدة ومعاونة الفاعل مع علمه بالجريمة<sup>12</sup>، وبالتالي فمساهمته تكون غير مباشرة.

\*-المحرض يعاقب على الجريمة حتى ولو لم تنفذ، في حين إن الشريك إذا لم تنفذ الجريمة لا يعاقب عليها، لأن إدانة الشريك تستند أساسا إلى إدانة الفاعل الأصلي<sup>13</sup>، بشرط أن يكون عالما بها<sup>14</sup>.

### المطلب الثاني: أركان التحريض والعقوبة المقررة له

بعدما تعرفنا في المطلب الأول على التحريض على الجريمة، وميزنا بين المحرض وبين باقي المساهمين في الجريمة، سنقوم في هذا المطلب بدراسة أركان التحريض، كفرع أول وتبيان العقوبة المقررة له في قانون العقوبات الجزائري كفرع ثان.

#### الفرع الأول: أركان التحريض

إن المشرع الجزائري كما سبق وبيننا قد اعتبر المحرض فاعلا أصليا في الجريمة، وبالتالي فهو ينظر إلى التحريض على الجريمة كجريمة مستقلة لها أركانها التي تميزها عن غيرها.

#### أولا: الركن المادي للتحريض

يعتبر الركن المادي للجريمة جسم الجريمة ومظهرها الخارجي، فهو الذي يخرجها إلى الوجود عن طريق ترجمة النوايا والأفكار إلى سلوكات مادية، وبما أن التحريض كما سبق وأشرنا يعتبر جريمة مستقلة، فإن ركنه المادي يتمثل بطبيعة الحال في سلوكات مادية تترجم لنا نية المحرض في حمل شخص ما على ارتكاب جريمة، وهذه السلوكات اصطلاح على تسميتها وسائل التحريض، وحتى ينتج التحريض أثره لا بد من أن تتوفر فيه شروط معينة.

<sup>12</sup> الغرفة الجزائية، قرار 1999/01/26، ملف رقم 210912، المجلة القضائية 1999/2، ص 145.

<sup>13</sup> الغرفة الجزائية، قرار 1967/05/23، نشرة القضاة، 1967/8، ص 78.

<sup>14</sup> الغرفة الجزائية، قرار 1981/12/8.

## أ-وسائل التحريض

نص المشرع الجزائري على وسائل التحريض في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري وهي: الهبة، الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة أو الولاية، والتدليس والتحايل الإجرامي، وما يمكن ملاحظته على هذه الصور أن المشرع الجزائري قد حددها على سبيل الحصر، وبالتالي لا يعتد بالتحريض إذا لم يتم بإحدى هذه الوسائل، مع أنه يمكن أن يتم التحريض بوسائل أخرى كالنصيحة مثلا خاصة إذا كانت مقترنة بالإلحاح، وإبداء الرأي، أو حتى العرض، وهي الوسيلة التي لم ينص عليها المشرع في المادة 41، مع أنه اعتبرها صورة من صور التحريض في بعض الجرائم، كجريمة التجسس<sup>15</sup> وجريمة استغلال النفوذ<sup>16</sup>.

وعليه نرى أنه يمكن للمشرع أن يجعل التحريض متاحا بأي وسيلة تهدف إلى حث الشخص وحمله على ارتكاب جريمة ما، وإرجاع تقدير مدى نجاعة تلك الوسيلة إلى قاضي الموضوع.

### 1-الهبة

يقصد بالهبة هنا أن يمنح المحرض الشخص المراد تحريضه مقابلا لحثه على ارتكاب الجريمة ولا يشترط أن تكون الهبة مبلغا من المال، فقد تكون أي شيء آخر يمكن تقييمه بالمال، ويشترط في الهبة أن يمنحها المحرض قبل تنفيذ الجريمة، وإلا لا يعتد بها كوسيلة من وسائل التحريض.

### 2-الوعد

يختلف الوعد عن الهبة، في أنه أوسع منها، حيث يتمثل في التزام يقطعه المحرض بكسر الرأى على نفسه بان يقدم للمحرض بفتح الرأى مقابلا ماديا، أو حتى القيام بخدمة ما لصالحه، مقابل أن ينفذ هذا الأخير الجريمة المتفق عليها، ويشترط في الوعد كما يشترط في الهبة بأن يتم الاتفاق قبل تنفيذ الجريمة، حتى ولو كان الوفاء بالوعد بعدها.

### 3-التهديد

هو الضغط على إرادة الغير من أجل دفعه لارتكاب جريمة، وقد يكون التهديد ماديا كأن يهدد المحرض الشخص بالقتل إذا لم يرتكب الجريمة، أو معنويا بان يهدده مثلا بإفشاء أسرار.

<sup>15</sup> المادة 64 من قانون العقوبات، والتي تعتبر العرض صورة من صور التحريض على الجريمة. في جريمة التجسس.

<sup>16</sup> المادة 32 من القانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 8 مارس 2006، هذه المادة تعتبر العرض والمنح من وسائل التحريض على الجريمة.

#### 4-إساءة استعمال السلطة والولاية

تتحقق صورة إساءة استغلال السلطة لما يكون للمحرض سلطة على الغير فينحرف بها إلى طريق غير مشروع من أجل تحقيق مشروعه الإجرامي<sup>17</sup>، وقد تكون السلطة قانونية كسلطة الرئيس على المرؤوس، أو سلطة فعلية كسلطة المخدم على خادمة.

أما إساءة استغلال الولاية، فتتحقق لما يقوم المحرض بإقناع من هو تحت ولايته أو وصايته بان يرتكب جريمة ما، كالوالد الذي يستغل ابنه من أجل ارتكاب جريمة ما.

#### 5-التحايل والتدليس الإجرامي

يعتمد المحرض في هذه الوسيلة على الكذب المدعم بمظاهر خارجية مادية تؤدي إلى دفع الفاعل إلى ارتكاب الجريمة التي حرضه عليها المحرض، ويقصد بالتحايل أن يدخل المحرض في نفس الشخص أمرا مخالفا للحقيقة، أما التدليس فهو كل ما يهيج شعور الفاعل فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة<sup>18</sup>.

#### ب-شروط التحريض

حتى ينتج التحريض آثاره ويتحقق كجريمة يعاقب عليها القانون، لا بد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط تتمثل في:

\*-أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات.

\*-أن يكون التحريض مباشرا، أي أن ينصب على ارتكاب الجريمة صراحة، بتعبير آخر أن تتوافر بين التحريض والجريمة المرتكبة علاقة سببية، فلا يعتد بالتحريض إذا كان يستهدف إثارة البغض والحقد فقط، فمثلا من يزرع في شخص كراهية شخص آخر، حتى تمتلأ نفسه بالحقد فيقوم بقتله، لا يعتبر محرضا، لأن التحريض لم ينصب على جريمة<sup>19</sup>.

\*-أن يكون التحريض شخسيا، أي أن يكون موجها إلى الشخص المراد تحريضه وإقناعه بارتكاب الجريمة.

<sup>17</sup> محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 340.

<sup>18</sup> محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 339.

<sup>19</sup> محمد علي السالم عياد الحلبي، أكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، 2007، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص 147.

وهنا يجب التمييز بين التحريض الفردي المنصوص عليه في المادة 41 قانون عقوبات، وبين التحريض العام الذي يوجه إلى عامة الناس، والذي يعتبر صورة خاصة من صور التحريض، كالتحريض المنصوص عليه في المادة 100 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات، وهو التحريض على التجمهر غير المسلح، سواء بخطب تلقى علنا، أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع.

### ثانيا: الركن المعنوي للتحريض على الجريمة

لا يكفي لتحقيق التحريض، أن يتم بالوسائل التي سبق ذكرها، وأن تتوفر فيه الشروط المذكورة أنفا، بل يجب أن يتوافر فيه كذلك الجانب المعنوي.

وبما أن التحريض يعتبر جريمة عمدية، فركنه المعنوي يتمثل حتما في القصد الجنائي الواجب توفره لدى المحرض، بعنصريه العلم والإرادة.

حيث يتعين أن يعلم المحرض بدلالة عباراته، ومدى تأثير الوسيلة التي يعتمد عليها في حث الشخص على ارتكاب الجريمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن تتجه إرادته السليمة الواعية والمدركة إلى خلق التصميم لدى الشخص بارتكاب الجريمة موضوع التحريض<sup>20</sup>.

وعليه فإذا ارتكب الفاعل الجريمة التي أرادها المحرض تقوم جريمة التحريض هنا، أما إذا حدثت نتيجة لم يتوقعها المحرض أو لم يردّها، فلا يعتبر المحرض هنا مسؤولا عنها، ومثال ذلك أن يقع التحريض على جريمة السرقة، فيقوم الفاعل بقتل الضحية، هنا تبقى مسؤولية المحرض محصورة في جريمة السرقة فقط.

### الفرع الثاني: عقوبة التحريض على الجريمة

بما أن المشرع الجزائري اعتبر المحرض فاعلا أصليا في الجريمة فعقوبته هي عقوبة الفاعل الأصلي والمبدأ الأساسي الذي يحدد عقوبة المحرض هو استقلاله في مسؤوليته الجزائية، عن من قام بتحريضه، فالمحرض يستنفذ نشاطه الجرمي بمجرد خلق فكرة ارتكاب الجريمة لدى المحرض بفتح الرأ وبالتالي يستحق العقاب.

ولدراسة عقوبة المحرض وجب علينا التفرقة بين الحالة التي ترتكب فيها الجريمة، وبين الحالة التي لا ترتكب فيها الجريمة، وكذا حالة ارتكاب الفاعل جريمة غير تلك التي كان التحريض عليها.

<sup>20</sup> عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 207.

### أولاً: عقوبة المحرض عند ارتكاب الجريمة محل التحريض

من خلال نصوص قانون العقوبات الجزائري المتعلق بالتحريض، يتضح لنا أن المشرع قد أقر للمحرض عقوبة الجريمة محل التحريض، أي بمعنى آخر يعاقب المحرض بالعقوبة المقررة للجريمة التي حمل الغير على ارتكابها، ولا فرق في ذلك بين أن ترتكب الجريمة بصفة تامة أي بتحقيق جميع عناصر ركنها المادي، أو مشروعاً فيها أي في الحالة التي يكمل الفاعل جميع عناصر الركن المادي للجريمة بسبب خارج عن إرادته، وحتى لو كانت الجريمة خائبة فالمحرض يعاقب عليها عقوبة الجريمة التامة.

وتوقع على المحرض عقوبة الجريمة مهما كان وصفها لجناية، جنحة أو مخالفة، كما تطبق عليه كذلك العقوبات التكميلية المقررة لهذه الجريمة وهذا باعتباره فاعلاً أصلياً في الجريمة.

بل إن المشرع قد ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث في بعض الحالات أقر للمحرض عقوبة أشد من عقوبة الجاني، أي بعبارة أخرى قد شدد من عقوبة المحرض مقارنة بعقوبة الجريمة ذاتها، كما هو الحال في التحريض على جريمة التمييز وخطاب الكراهية<sup>21</sup>، وكذا التحريض على جريمة عصابات الأحياء<sup>22</sup>.

### ثانياً: عقوبة المحرض عند عدم ارتكاب الجريمة محل التحريض

إذا لم يحقق التحريض النتيجة المرجوة منه وهي ارتكاب الفاعل للجريمة، فإن المحرض من منظور المشرع الجزائري يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة، وهذا ما نستشفه من نص المادة 46 قانون عقوبات وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن المشرع الجزائري يعتبر التحريض جريمة مستقلة، وأن المحرض يعتبر فاعلاً أصلياً فيها يتمثل نشاطه الإجرامي في حمل الغير على ارتكاب جريمة ما بإتباع الوسائل المتاحة.

وباعتبار المشرع الجزائري التحريض جريمة مستقلة، يكون قد خرج عن القواعد العامة التي تقرر عدم العقاب على مرحلة التفكير في الجريمة، وعليه فالتحريض يعتبر جريمة تامة حتى ولو لم ترتكب الجريمة محل التحريض.

<sup>21</sup> المادة 30 من القانون 05/20 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 29 فريال 2020، حيث أقرت هذه المادة عقوبة أشد للمحرض على جريمة التمييز وخطاب الكراهية.

<sup>22</sup> المادة 24 من القانون 03/20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها . الجريدة الرسمية رقم 51 الصادرة في 31 أوت 2020، حيث أقرت هذه المادة للمحرض الذي يدفع الناس إلى الانضمام إلى عصابات الأحياء بعقوبات مشددة مقارنة بتلك المقررة للجريمة نفسها.

### ثالثا: عقوبة المحرض في حالة ارتكاب الفاعل جريمة غير التي تم التحريض عليها

إن التحريض مفاده أن يؤثر المحرض على الشخص تأثيرا يجعله يصمم على ارتكاب الجريمة تصميمًا تامًا، وعليه فنتيجة التحريض هي ارتكاب الفاعل للجريمة التي يبغيها المحرض أن تقع، وعليه وبالمفهوم المخالف، فإن الفاعل إذا ارتكب جريمة غير تلك التي تم التحريض عليها، فلا تقوم مسؤولية المحرض في هذه الحالة، كما لو تم التحريض على السرقة، فيقوم الفاعل بقتل الضحية، هنا المحرض يساءل في حدود جريمة السرقة فقط.

### المبحث الثاني: الصور الخاصة للتحريض في التشريع الجزائري

بعدما تعرفنا في المبحث السابق على الأحكام التي تنظم التحريض في قانون العقوبات الجزائري سنحاول في هذا المبحث التعرف على صور التحريض في التشريع الجزائري، والتي خرج فيها المشرع عن الأحكام العامة للتحريض، هذه الصور منها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، ومنها ما هو منصوص عليه في القوانين المكملة له.

وعليه سنركز في هذا المبحث على جريمة التحريض على الإجهاض المنصوص عليها في قانون العقوبات، وجريمة التحريض على ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في القانون المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

### المطلب الأول: جريمة التحريض على الإجهاض

نظم المشرع الجزائري جريمة الإجهاض في المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات وخص جريمة التحريض على الإجهاض بنص المادة 310، واعتبر مرتكبها فاعلا أصليا لهذه الجريمة، سواء أدى التحريض إلى الإجهاض أو لا.

والتحريض المنصوص عليه في هذه المادة لا يتعلق بالتحريض المنظم بموجب المادة 41 من قانون العقوبات وإنما هو تحريض يخص جريمة الإجهاض بالذات، ويمكن تعريفه بأنه دفع شخص وتشجيعه وحته على الإجهاض، بحيث لم تكن هذه الفكرة راسخة في ذهنه.

وقد اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة جنحة حيث أقر لها عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج.

وسنحاول من خلال هذا المطلب تبين أركان هذه الجريمة

### الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التحريض على الإجهاض

في بادئ الأمر نذكر أن هذه الجريمة لا تشترط صفة معينة في مرتكبها، فيستوي أن يكون المحرض عليها طبيبا أو ممرضا أو أي شخص آخر، كما أنها لا تشترط تحقق النتيجة الإجرامية وهي إجهاض المرأة الحامل، فهذه الجريمة هي جريمة شكلية تكتفي بارتكاب الفاعل للسلوك الإجرامي والمتمثل في فعل التحريض حتى تكون تامة.

أما الركن المادي لهذه الجريمة فيتمثل في فعل التحريض، الذي خصه المشرع في نص المادة 310 بوسائل محددة على سبيل الحصر تختلف عن وسائل التحريض المنصوص عليها في المادة 41 ق ع وتتمثل هذه الوسائل في:

- إلقاء خطب حماسية في أماكن عمومية أو في اجتماعات، تشجع على الإجهاض وتحرض عليه.
  - بيع أو تقديم أو عرض ولو بطرق سرية كتب أو مطبوعات أو ملصقات أو رسومات أو صور تشجع على الإجهاض وتشيد به.
  - لصق أو توزيع في الطرق العمومية أو في الأماكن العمومية أو في المنازل كتباً أو رسومات أو صور تتضمن دعوات صريحة أو ضمنية للإجهاض.
  - القيام بالدعاية لعمليات الإجهاض في العيادات الطبية سواء كانت هذه العيادات حقيقية أو مزعومة.
- ومن خلال نص المادة 310، يمكن استخلاص أهم ما يميز جريمة التحريض على الإجهاض:

\*-إن كل من شجع على الإجهاض في السر أو العلن، باتباع الطرق المنصوص عليها في المادة 310 ق ع والمحددة على سبيل الحصر، يعتبر مرتكبا لجريمة التحريض على الإجهاض، سواء تحققت النتيجة أم لا، وسواء قام بالفعل لوحده أو مع شركاء.

\*-إن المشرع الجزائي في هذه الجريمة كما خرج غن القواعد العامة للتحريض باتباع الوسائل المنصوص عليها في المادة 41 ق ع، قد استثناهما كذلك من شروط صحة التحريض وهي أن يكون شخصا، حيث تقوم جريمة التحريض على الإجهاض ولو لم يكن التحريض موجها لشخص معين بذاته، حيث أن المشرع بنصه على الوسائل التي يتم بها التحريض على الإجهاض لم يقصد بها أن توجه إلى امرأة معينة بالذات، بل يمكن أن توجه إلى مجموعة من النساء، أو حتى يمكن أن تؤدي إلى التشجيع على فساد الأخلاق، من خلال التشجيع على العلاقات غير الشرعية، بتوضيح الطرق التي يمكن من خلالها التخلص من الأجنة غير الشرعية.

\*-في جريمة التحريض على الإجهاض لا يشترط المشرع تحقق النتيجة، فالجريمة قائمة سواء أدى التحريض إلى الإجهاض أو لم يؤد إليه، ومنه فهذه الجريمة تعتبر من الجرائم الشكلية التي تكتفي بتحقيق السلوك الإجرامي دون النظر إلى النتيجة.<sup>23</sup>

### الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التحريض على الإجهاض

جريمة التحريض على الإجهاض جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا عاما بعنصريه العلم والإرادة، حيث يجب أن يعلم الجاني بان الكتب التي يوزعها على الناس والدعاية التي يقوم بها للتشجيع على الإجهاض تشكل جريمة، مع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بها.

حيث لا يمكن التصور أن تتم هذه الجريمة عن طريق الخطأ، فالجاني في هذه الجريمة يعلم جيدا من خلال السلوكات التي يقوم بها، أنه يشجع على الإجهاض والذي يشكل في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون.

في المقابل هذه الجريمة لا تتطلب قصدا جنائيا خاصا وهي تكتفي بالقصد العام، لأن المشرع الجزائري بتجريمه لهذا السلوك، لا يهمله الغاية أو الغرض الذي يبتغيه الجاني من وراء أفعاله.

### المطلب الثاني: جريمة التحريض على ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

نظم المشرع الجزائري جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون رقم 05/23 المؤرخ في 07 ماي 2023، المعدل والمتمم للقانون 18<sup>24</sup>/04، في القسم الخاص بالأحكام الجزائية من هذا القانون في المواد من 12 إلى 31، وقد شملت هذه الجرائم إنتاج المخدرات حيازتها وتوزيعها والاتجار بها وكذا استهلاكها وتعاطيها، وحتى تصديرها أو استيرادها.

و من بين هذه الجرائم نجد جريمة التحريض على ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المادة 22 من القانون 05/23، والتي تعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث<sup>25</sup> على ارتكاب جرائم المخدرات بأي وسيلة كانت بالعقوبات المقررة لهذه الجرائم.

<sup>23</sup> محمد بن محمد، الحماية الجنائية للجنين، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، 2010، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 65.

<sup>24</sup> القانون 05/23 المؤرخ في 27 ماي 2023، المعدل والمتمم للقانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

<sup>25</sup> إن المحرض يختلف عن المشجع، فالمحرض هو يخلق فكرة ارتكاب الجريمة لدى الشخص ويحثه عليها، في حين نجد أن المشجع هو من يقوم بتشديد عزيمة الفاعل ليزيد التصميم الجرمي لديه.

و إن كان التحريض كما سبق وعرفناه بأنه خلق فكرة الجريمة لدى الشخص، فإن التشجيع يختلف عنه في كون أن فكرة الجريمة موجودة أساسا في ذهن الشخص والمشجع يزيد من عزمته على ارتكابها فقط، أما الحث فهو خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان خاليا منها، ودفعه بناء على ذلك إلى ارتكابها.<sup>26</sup>

من خلال ذلك يتضح لنا أن المشرع الجزائري في هذه الجريمة قد خرج عن الوسائل المحددة قانونا للتحريض المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات، وسمح بأن يعاقب على التحريض والتشجيع على هذه الجريمة بأي وسيلة حتى ولو لم يكن منصوصا عليها في المادة 41 من قانون العقوبات.

وعليه تقوم جريمة التحريض على ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، باستعمال المحرض أي وسيلة تسهل له مهمته وهي خلق فكرة ارتكاب الجريمة لدى الشخص، كأن يلجأ إلى وسائل الإعلام المختلفة، أو يكون التحريض بواسطة خطابات وندوات موجهة للجمهور أو عن طريق الانترنت.

كما تقوم الجريمة كذلك بالإشادة بتلك الجرائم أو الدعوة إليها سواء في الساحات العمومية أو في وسائل النقل العمومي، أو عن طريق توزيع منشورات أو كتب أو تسجيلات صوتية تشجع على ارتكاب جرائم المخدرات.<sup>27</sup>

كما يمكن أن تقع كذلك جريمة التحريض على ارتكاب جريمة المخدرات عن طريق الإغراء بواسطة المال أو أي منفعة أخرى، أو حتى بواسطة التهريب.

أما فيما يخص العقوبة المقررة للمحرض على هذه الجرائم هي العقوبات نفسها المقررة لهذه الجرائم والمنصوص عليها في المواد من 12 إلى 21 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، ولا يهم أن يقوم الشخص المحرض بفتح الرأ بارتكاب الجريمة فعلا، فالمحرض يعاقب حتى ولو لم تتحقق نتيجة التحريض وهي ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات.

كما يجب القول بأن المشرع الجزائري في قانون الوقاية من المخدرات قد أكد على اتجاه المشرع الجنائي الجزائري في اعتبار المحرض فاعلا أصليا في جرائم المخدرات وليس شريكا فيها، والدليل على ذلك أنه خص المحرض بمادة مستقلة بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 23 من القانون 05/23 والتي تعاقب على الاشتراك بصفة منفردة عن المحرض.

<sup>26</sup> ابتسام رمضاني، تافروت عبد الكريم، الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، المجلد الأول، 2018، جامعة عمار ثلجي الأغواط، ص 274.

<sup>27</sup> لحسين بن شيخ اث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، 2010، دار هومة، الجزائر، ص 73.

و بالإضافة إلى وسائل التحريض، فإن المحرض على ارتكاب جرائم المخدرات يجب أن يكون نشاطه مقصودا، أي توفر القصد الجنائي لديه، بأن يعلم بأن تأثيره على نفسية المحرض ستقوده حتما إلى ارتكاب جرائم المخدرات، وأن تكون إرادته منصرفة نحو خلق فكرة جريمة المخدرات لدى الفاعل وبالتالي ارتكابها<sup>28</sup>، وهي عناصر القصد الجنائي المطلوبة لقيامه.

### خاتمة:

عالجت هذه الدراسة موضوع المحرض في قانون العقوبات الجزائري، في شكل خطة ثنائية، بحيث قسمت إلى مبحثين، تناول المبحث الأول التعريف بالتحريض وذلك من خلال تبيان مفهومه وتمييز المحرض عن غيره من المساهمين في الجريمة، بالإضافة إلى دراسة أركان التحريض والعقوبة المقررة له.

أما المبحث الثاني فقد خصص للتعرف على الصور الخاصة للتحريض في التشريع الجزائري والتي خرج فيها المشرع عن الأحكام العامة للتحريض، حيث تم التركيز على صورتين فقط وهما التحريض على الإجهاض، والتحريض على جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ولقد خلصت الدراسة في الأخير إلى أن المشرع الجزائري قد اعتبر المحرض فاعلا أصليا في الجريمة والذي يترتب عنه اعتبار التحريض جريمة مستقلة، وهو بذلك قد خالف التشريعات المقارنة التي اعتبرت المحرض شريكا في الجريمة، كما خلصت الدراسة كذلك إلى النتائج الآتية:

1- رغم أن المحرض على الجريمة اعتبره المشرع فاعلا أصليا فيها، إلا أن مساهمته فيها مساهمة معنوية، تتمثل في خلق فكرة الجريمة لدى الفاعل، وهو بذلك يختلف عن باقي المساهمين لاسيما الفاعل المعنوي والشريك.

2- إن المشرع الجزائري قد حصر وسائل التحريض في نص المادة 41 من قانون العقوبات وهي الهبة والوعد والتهديد وإساءة استعمال السلطة أو الولاية، والتدليس والتحايل الإجرامي، وبالتالي فالتحريض الذي يتم بوسيلة غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة، لا يعتد به.

3- يعاقب المحرض من منظور قانون العقوبات الجزائري عقوبة الجريمة المحرض عليها، بل إن المشرع ذهب أكثر من ذلك بأن عاقب على التحريض حتى ولو لم ترتكب الجريمة المحرض عليها.

4- خرج المشرع الجزائري في بعض الحالات عن الأحكام العامة، وعاقب على التحريض عن الجريمة حتى ولو لم يتم بالوسائل المذكورة في المادة 41 من قانون العقوبات، هذه الحالات منها ما هو منصوص

<sup>28</sup> فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوان، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، 2010، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 155.

عليه في قانون العقوبات كالتحريض على الإجهاض، ومنها ما هو منصوص عليه في قوانين خاصة كالتحريض على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

وارتأى الباحث في الأخير اقتراح بعض التوصيات:

1- يحسن على المشرع الجزائري أن يأخذ بما ذهب إليه المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي انعقد في أثينا سنة 1957، وهو اعتبار التحريض نوعا مستقلا من أنواع المساهمة الجنائية، بحيث لا يعتبر المحرض فاعلا أصليا، ولا شريكا في الجريمة، وذلك حتى لا يسأل المحرض إلا إذا ثبت أن تحريضه هو الدافع الحقيقي للجريمة.

2- إن بعض وسائل التحريض المنصوص عليها في المادة 41 جاءت غامضة ومبهمة لذا يقترح الباحث أن يتم تعديلها حتى لا يقع القاضي في إشكالية التوسع في التفسير، كوسيلة إساءة استغلال السلطة والولاية وكذا التحايل والتدليس الإجرامي.

3- يرى الباحث أنه لا يجب حصر وسائل التحريض بل تركها مفتوحة وإرجاع إمكانية تقريرها إلى قاضي الموضوع بإعمال سلطته التقديرية في تقدير سلوك المحرض بكسر الرأى إذ كان هو من بعث فكرة الجريمة في ذهن المحرض بفتح الرأى أم لا، أي بتعبير آخر بأن يحكم بأي وسيلة يراها مناسبة.